



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «13»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 29/المحرم/1441 هـ

28/سبتمبر/2019م

الدرس الثالث عشر من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثالث عشر لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ صَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا، وَتَثَبَّتْ صُحْبَتُهُ: بِخَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ، أَوْ خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ)**

بدأ بالكلام عن الصحابة وعدالتهم.

وعدالة الصحابة تقتضي عدم البحث عن أحوالهم وقبول أخبارهم وإن لم نعلم اسم الصحابي.

وأدلة عدالتهم كثيرة في الكتاب والسنة؛

- منها قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ

الْعَظِيمُ ﴿١﴾،

- وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ

فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١﴾،

- وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ ...﴾ (2)

- وقول النبي ﷺ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ... " وهذا حديث متفق عليه،

فهذا كله تعديل لهم تعديل لهم من الله سبحانه وتعالى، وتعديل لهم من رسوله ﷺ والأمة مجمعة على هذا، أجمع المُعْتَبَرُونَ من أهل السنة على أنهم عدول، فماذا تريد أكثر من تعديل الله عز وجل لهم ومن تعديل النبي ﷺ لهم؟

لذلك لا يُنظَرُ في حالهم، الصحابة كلهم عدول بإجماع المُعْتَبَرِينَ كما قال، **(بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَبَرِينَ)** أي أنه لا يعتد بخلاف من خالف لذلك نقل الإجماع على عدالة الصحابة عدد من أهل العلم.

وقوله: **(وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ صَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا)**

هذا هو قول الجمهور من المحدثين أن من صحب النبي ﷺ سواء قَلَّتْ مدة الصحبة أو طالَت فإنه تثبت له بذلك الصحبة، طبعاً وله من صحبته بمقدار المدة التي لازمه فيها فهي منزلة عظيمة عليه فالراجع أنه لا يشترط طول مدة صحبته للنبي ﷺ حتى يكون صحابياً، فيكون صحابياً حتى ولو قَصُرَتْ أو قَلَّتْ مدة صحبته له ﷺ.

وبقوله: **(مَنْ صَحِبَهُ)**

- يدخل في ذلك كل من صحبته سواءً رآه بعيني رأسه أم لا، الذي لم يره كالأعشى مثل ابن أم مكتوم رضي الله عنه صحب النبي ﷺ ولكنه لم يره، فلا يشترط أن يراه بعينه حتى يسمى صحابياً، وإنما يصحبه وهو مؤمن.
- كذلك يدخل في ذلك من ارتد ثم تاب بعد ذلك ومات على الإيمان؛ نحن نضيف هذا القيد وهو مات على الإيمان،

إذن من رآه وآمن به ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ومات على الإيمان أو على الإسلام سعي أيضاً صحابياً كالأشعث بن قيس هو ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام بعد موت النبي ﷺ.

- ويخرج من هذا التعريف أيضاً من رآه وهو كافر ثم أسلم بعد موت النبي ﷺ، من رأى النبي ﷺ وهو كافر ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ هذا لا يُعدُّ صحابياً لأن المؤلف قال: **(أورأه مؤمناً)** مثال ذلك عبد الله بن أبي الحمساء.
- ويخرج بذلك أيضاً من أسلم ولقيه ثم ارتد بعد ذلك ومات كافراً فهذا ليس بصحابي مثل عبد الله بن خطل مات يوم الفتح.
- ويخرج بذلك أيضاً من رآه وهو كافر ومات على الكفر فهذا أيضاً ليس بصحابي - هذا معروف-
- وأيضاً يخرج بذلك من آمن به في زمنه ولكنه لم يلقه مثل النجاشي وأويس القرني فهؤلاء ليسوا بصحابة،

هذا هو تعريفه للصحابي، وربما من أفضل ما عُرِفَ به الصحابي تعريف ابن حجر العسقلاني رحمه الله قال: "الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام"، ثم بعد ذلك قال - يعني في توضيح للتعريف- "ولو تخلل ذلك ردّة على الصحيح" إذن مسألة تخلل الردّة مسألة خلافية ولكن الصحيح أنه حتى ولو تخلل ذلك ردّة -أي بين لُقي النبي ﷺ وهو مؤمن وموته وهو مؤمن- لو تخلل ذلك ردّة فهو صحابي على الصحيح.

أما قوله: **(وَتَثَبَّتْ صُحْبَتُهُ: بِخَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ، أَوْ خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ)**،

نحن قلنا إن الصحابة كلهم عدول فلا نحتاج في النظر في حالهم، ولكن كيف تثبت صحبته؟ وكيف يثبت أنه صحابي؟

بطريقتين:

- إما أن يخبر عن نفسه
- وإما أن يُخبر غيره عنه،

فإذا أخبر عنه صحابي آخر معلوم الصحبة وقال أن هذا الرجل صحابي فيثبت له بذلك الصحبة.

وكذلك يثبت بخبره عن نفسه؛ أي أن يُخبر -من ثبتت عدالته وعاصر النبي ﷺ- عن نفسه أنه صاحب النبي ﷺ فيما أنه عدل مثله يترفع عن الكذب وهو عاصر النبي ﷺ فإمكان الصُحبة أيضاً واردة، لذلك إذا ادعى الصُحبة وهو عدل كالخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة فهؤلاء صحبتهم ثابتة.

ثم قال رحمه الله: **(وَعَيْزُ الصَّحَابِيِّ لَا بُدَّ مِنْ تَزْكِيَّتِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ: تَزْكِيَّةٌ فِي رِوَايَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ عَادَةِ الرَّاويِ أَوْ صَرِيحِ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، وَالْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ أَقْوَى مِنْ تَزْكِيَّتِهِ)**

الصحابة كلهم عدول لا نحتاج إلى النظر في حالهم إذا ثبتت صحبتهم، أما غير الصحابة فلا بد من النظر في حالهم حتى يتبين لنا صحة روايتهم، وهذا الكلام الذي بدأ الكلام عنه وسيتكلم عنه لاحقاً وسيمر معنا، وهذا من أبواب الجرح والتعديل، وهنا بدأ الكلام عن التعديل وسيأتي كلامه فيما بعد عن الجرح.

والتزكية هنا بمعنى التعديل وهي نسبة الراوي إلى العدالة ووصفه بها، قالوا التعديل: وصف المسلم المكلف الضابط بملازمة التقوى والمروءة هذا مأخوذ من تعريف العدالة.

وقوله: **(كَالشَّهَادَةِ)**

فحتى يحكم القاضي بشهادة الشاهد فلا بد من تزكية لهذا الشاهد عند القاضي، فكما أنه لا بد من تزكية للشهادة فلا بد من تزكية للرواية لأنه يروي عن النبي ﷺ، ويترتب على هذا أحكاماً وعقائداً، وكما سيمر معنا أن من طرق التزكية هي قبول القاضي لشهادة الشاهد فإذا حكم بشهادته دلَّ هذا على تزكيته أو عُدَّ هذا تزكية له، وفي كلام المؤلف هنا إشارة إلى غير ذلك مما تثبت به العدالة.

وقال أولها **(لَا بُدَّ مِنْ تَزْكِيَّتِهِ)**

أي يثني عليه شخص آخر تُقبَل تزكيته من أهل الجرح والتعديل والعلماء بأحوال الرجال مثل يحيى بن معين وعلي بن المديني وشعبة بن الحجاج والإمام أحمد وغيرهم رحمهم الله وهم معروفون وكلامهم منتشر في كتب الجرح والتعديل.

وقوله: **(وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ: تَزْكِيَةٌ فِي رِوَايَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ عَادَةِ الرَّاويِ أَوْ صَرِيحِ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ)**

هنا أكمل العلامة القطيعي الكلام على ما تثبت به عدالة الرواة،

الأول قلنا: تزكية من تُقبل تزكيته

الثاني هنا يقول: الرواية عنه؛ أي إذا روى الثقة عن شخص ما وكانت عادة هذا الثقة أنه لا يُحدِّث أو يروي إلا عن الثقات العدول أو أن يكون صرَّح بكلام واضح أنه لا يروي إلا عن الثقات، فإنه عندها إذا روى عن شخص عدَّ هذا تعديلاً لهذا الشخص،

إذن الشرط عندنا أن يُعْلَمَ من عادة الراوي أنه لا يروي إلا عن عدول ثقات أو أن يكون هذا الراوي قد صرَّح أنه لا يروي إلا عن الثقات العدول، أما إذا لم يُعْلَمَ من عادة هذا الراوي الثقة أنه يروي دائماً عن الثقات ولم يُصرَّح بأنه يروي دائماً عن الثقات، أي أنه يروي عن الثقات وغير الثقات فعندها الرواية عن هذا الشخص لا تُعد تعديلاً له، لهذا ذكر هذا الشرط، يعني متى يُقال أن الرواية عنه تُعد تزكية له أو تعديلاً له؟

بأحد شرطين:

١- إما أن يُعلم عن الراوي بأنه لا يروي إلا عن الثقات

٢- أو يُعلم أن هذا الراوي الذي روى عنه قد صرَّح أنه لا يروي إلا عن الثقات،

أما إذا لم يُصرَّح ولم يُعلم عنه ذلك -أي: يُعلم عنه أنه يروي عن ثقات وغير ثقات- عندها لا تُعدُّ الرواية عن هذا الراوي تعديلاً له.

وقوله: **(في رِوَايَةٍ)**

أي في رواية عن الإمام أحمد أنه يقول بهذا القول، وقد نُقل عنه كلامٌ في حق بعض العلماء الكبار فقال: "ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة" أو "كل من روى عنه مالك فهو ثقة"، وروي كذلك عن الإمام عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله كلام قريب من الكلام الذي قاله الإمام أحمد في الإمام مالك وعُرفَ بين العلماء أيضاً بعض التابعين أو بعض الكبار الثقات ممن لا يروي إلا عن الثقات مثل ابن سيرين وابن المسيب ويحيى بن سعيد القطان،

فقوله: **(في رواية)** يدل على أن هناك رواية عن الإمام أحمد تقول بهذا القول، وأيضاً هو إشارة أن هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه لا يعد الرواية عن الشخص تعديلاً له مُطلقاً أي لا بد من النظر في حال الراوي ولا تُقبل بمجرد الرواية عنه أنه تعديل له بالإطلاق من غير شروط وتفصيل، وهذا القول موافق لأكثر الشافعية بل وابن الصلاح قال أن هذا هو الصحيح؛ قال هذا في مقدمته.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَالْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ أَقْوَى مِنْ تَزْكِيَتِهِ)**

أي مما تثبت به العدالة كما مر معنا سريعاً قبل قليل مما تثبت به عدالة الراوي أن القاضي يحكم بشهادته، وقالوا هذا من أقوى ما يكون به التعديل أو التزكية أي أن هذا أقوى من تزكية الراوي بالقول، وهو أقوى من تزكيتته بالرواية عنه عند من يقول بهذا، إذن الطرق التي تثبت بها عدالة الراوي والتي ذكرها المؤلف ثلاث طرق:

- تزكية الراوي بالقول ممن تُقبل تزكيتته.
- والرواية عنه بالشرطين المذكورين عند قول من أهل العلم.
- والحكم بشهادته، وقالوا إن الحكم بشهادته هو أقواها.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَالْجَرْحُ: نِسْبَةُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَلَيْسَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةٍ مِنْهُ، وَيُقْبَلُ -كَالتَّزْكِيَةِ- مِنْ وَاحِدٍ، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِهِ، وَعَنْهُ: بَلَى، وَقِيلَ: يُسْتَفْسَرُ غَيْرُ الْعَالِمِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ)**

قول المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَالْجَرْحُ: نِسْبَةُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ)**

الجرح لغة: شقُّ البدن وشقُّ الجلد، وهو العيب والتنقص ومنه قولهم "جرحه بلسانه" أي عابه ونقص من قيمته،

أما في الاصطلاح قال المؤلف: **(نِسْبَةُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ)**

فالجرح في الاصطلاح هو ضد التعديل، وهو وصف الشخص بأوصاف يفهم منها عدم ملازمته للتعقوى أو المروءة من فعل بعض المعاصي أو ترك بعض الواجبات أو فعل بعض الشبهات ونحو

ذلك مما يُخِلُّ بالعدالة،

وأيضاً هو الطعن في الراوي من حيث الحفظ ومن حيث الضبط والتيقظ وكل هذا يعني عدم قبول روايته،

إذن وصف الشخص بأوصاف يُفهم منها عدم ملازمته للتقوى أو المروءة وفعل بعض المعاصي أو وصفه بأوصاف تطعن في حفظه وضبطه وتيقظه كل هذا يقتضي عدم قبول روايته، وهذا هو تقريباً معنى ما قاله المؤلف **(نِسْبَةُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ)** أي أن ينسب إلى الراوي ما يوجب رد الشهادة عند القاضي، إذن الإخلال عنده - عند المؤلف - بشروط الشهادة يُخِلُّ بشروط العدالة؛ أي ما يُخِلُّ بشروط الشهادة هو ذاته يُخِلُّ بشروط العدالة أيضاً،

مثال ذلك: أن ينسب للراوي فعل الكبائر والكذب والفسق والضعف في الحفظ والوهم وما إلى ذلك، فهذا كله تُرَدُّ رواية الراوي ويُجَرَّحُ الراوي بهذا كله.

أما قوله: **(وَلَيْسَ تَرَكَ الْحُكْمِ بِشَهَادَةٍ مِنْهُ)**

أي ترك القاضي الحكم بشهادة شخصٍ معين هذا لا يُعَدُّ جرحاً بهذا الشخص؛ لأن هناك أسباب أخرى غير الفسق وغير الأسباب التي مرت معنا ممكن أن يأخذها بالاعتبار حتى لا يؤخذ بحكم هذا الشاهد منها:

- العداوة؛ يعني إذا كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوة فإن القاضي لا يَقْبَلُ الشهادة من باب الإنصاف،

- وكذلك إن كان هناك قرابة بين هذا الشاهد وبين المشهود له فإن القاضي قد لا يأخذ بهذه الشهادة، فلا يكون السبب الذي بسببه تَرَكَ القاضي الحكم بالشهادة متعلق بعدالة هذا الشخص أو بفسق هذا الشخص لا، إنما هو متعلق بأمر آخر خارج عن ذلك.

وقوله: **(وَيُقْبَلُ - كَالْتَّرْكِيَّةِ - مِنْ وَاحِدٍ)**

أي كما أن التعديل يُقبل من واحد أو أكثر فكذلك الأمر بالنسبة للجرح، وهذا هو قول الأكثرين من أهل العلم،

وأما قوله: **(وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِهِ، وَعَنْهُ: بَلَى)**

أي يكتفى بذكر الجرح ولا داعي لذكر سبب الجرح؛ أي المُجَرِّح لا داعي أن يذكر سبب الجرح إنما يذكر الجرح فقط، وهذه رواية عن الإمام أحمد،

مثال ذلك: أن يُجَرِّح أحدهم راوٍ فيقول فلان ليس بالقوي لم يذكر سبب هذا الجرح وهذا يسمى الجرح غير المُفسَّر أي الذي لم يُبيِّن سببه، فيقول المؤلف: **(وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِهِ)** فهذا معنى كلامه، أما لو قال فلان سيء الحفظ هذا جرح مُفسَّر ذكر السبب سبب الجرح سوء الحفظ فتُرد الرواية هنا لعدم الأمن من الخطأ، وكذلك أن يقال فلان كذاب أي أن يُعرَف بالكذب وهكذا.

وقوله: **(وَعَنَّهُ: بَلَى)**

أي في رواية أخرى عن الإمام أحمد، ما سبق هذا كله رواية عن الإمام أحمد،

(وَعَنَّهُ: بَلَى) هذه رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه لا بد من ذكر سبب الجرح كأن يقول فلان ليس بالقوي لأنه سيء الحفظ، أو فلان كذاب، أو فلان فاسق لأنه يشرب الخمر، لا يكفي فقط أن يُجَرِّح من غير ذكر السبب، وهذا القول هو الذي عليه أغلب المحدثين لأن البعض قد يُجَرِّح الراوي بسبب يظنه جارحاً وهو ليس كذلك، كما روي عن أحد الأئمة وهو أمر مشهور في كتب الحديث أنه قال: "فلان ليس بثقة" فلما سئل عن ذلك قال: "رأيته يبول وهو واقف" هذا الأمر ليس سبباً صحيحاً للجرح، فهذا هو قول أغلب المحدثين أنه لا بُدَّ من ذكر سبب الجرح حتى نتأكد من أن سبب الجرح سببٌ صحيح أم لا.

ثم قال: **(يُسْتَفْسَرُ غَيْرُ الْعَالِمِ)**

هذا هو القول الثالث ومعناه فيه شيء من التفصيل بالمقارنة مع القولين السابقين، ومعناه قبول الجرح من غير بيان السبب إذا كان الجرح عالماً بأسباب الجرح والتعديل يعني هو عالم بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في الجرح والتعديل وكان معروفاً بالعقيدة السليمة والتقوى والصلاح فعندها -كما قلنا- يُقبَلُ من هذا العالم الجرح من غير بيان السبب، أما غير العالم لا بُدَّ أن يُبيِّن سبب الجرح.

وقوله: **(وَيُقَدِّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ)**

أي أنه في حال تعارض الجرح والتعديل، من نُقَدِّم؟ عندنا راوٍ واحد العلماء قال هو ثقة، ثم جاء

عالم آخر وقال هو كذاب، فمن نُقِدَّ هنا؟

قال المؤلف: **(وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ)** أي أنه يُقَدَّمُ الجرح على التعديل لم؟

قالوا لأن الجرح اطلع على زيادة لم يطلع عليها المُعَدِّل وهي الشيء القادح في الراوي، ما هو الذي يقدح في الراوي في المثال السابق؟ الكذب، طبعاً وهذا هو قول الجماهير والأئمة الأربعة أنه يُقَدَّمُ الجرح على التعديل.

وقوله: **(وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ)**

هذا قول ثاني في المسألة في حال تعارض الجرح والتعديل؛ وهو أنه في حال تعارض الجرح والتعديل يُقَدَّمُ الأكثر عدداً لأن الكثرة تقوي الظن، يعني إذا كان عندنا مجموعة علماء عدلوا وغيرهم جرح يؤخذ بالعدد الأكبر، طبعاً هناك أقوال أخرى في المسألة وتفصيلات أخرى تجدونها في كتب المصطلح ليس هذا محل الكلام عنها.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَأَمَّا أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ فَمِنْ الصَّحَابِيِّ خَمْسَةٌ:**

- **أَقْوَاهَا: «سَمِعْتُهُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، أَوْ «شَافَنِي».**

- **ثُمَّ: «قَالَ كَذَا»؛ لِاحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ.**

- **ثُمَّ: «أَمَرَ»، أَوْ «نَهَى».**

- **ثُمَّ: «أَمَرْنَا»، أَوْ «نُهَيْنَا»؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْأَمْرِ، وَمِثْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ».**

- **ثُمَّ: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ» فَإِنْ أَضِيفَتْ إِلَى زَمَانِهِ: فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.**

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ» نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيِّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: «هَذَا

الْخَبْرُ مَنْسُوخٌ» عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ)

إذن هنا بدأ المؤلف الكلام عن صيغ الأداء وألفاظ الرواية،

والرواية: هي نقل الحديث.

وألفاظ الرواية: هي الألفاظ التي يؤدي بها الراوي ما تحمله ونعني بما تحمله أي ما تلقاه من

الحديث وهي -أي الألفاظ التي يؤدي بها الراوي ما تحمله- متفاوتة في القوة بعضها أعلى من بعض ومنها ما يتعلق بالصحابة ومنها ما يتعلق بغيرهم، ومعرفة مدى التفاوت في صيغ الرواية مهمٌ لتعلق الأحكام بها، وصيغ الرواية أو الأداء من الصحابي خمسة.

قال المؤلف: **(أَقْوَاهَا: «سَمِعْتُهُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، أَوْ «شَافَنِي»)**

هذه هي أقوى الألفاظ في حق الصحابة لأنها تُشعرُ بعدم الواسطة وتشعر بالتلقي المباشر عن النبي ﷺ،

ومن الأمثلة على ذلك أول حديث في صحيح البخاري، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.. الحديث)

ويدخل في ذلك أيضاً رأيت النبي ﷺ؛ عندما يقول الصحابي رأيت النبي ﷺ، يدخل أيضاً في هذا، ويدخل أيضاً قول الصحابي رأيت النبي ﷺ يفعل كذا أو رأيت النبي ﷺ يقول كذا.

ثم قال: **(ثُمَّ: «قَالَ كَذَا»؛ لِاحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ)**

ومثلها فعل كذا وأقرَّ كذا، يعني هنا عندنا قال كذا وفعل كذا وأقرَّ كذا، وهذه يُحتمل فيها السماع مباشر من النبي ﷺ ويُحتمل كذلك السماع بواسطة، والذي عليه جماهير العلماء حمل هذه الألفاظ على الاتصال لأنه إن احتمل بواسطة فعندها يكون هذا من مراسلات الصحابي ومرسل الصحابي كما سيمر معنا محمول على الاتصال.

ثم قال: **(ثُمَّ: «أَمَرَ»، أَوْ «نَهَى»)**

ومنها كذلك أمرنا بكذا ونهانا عن كذا وأوجب كذا وقضى كذا هذه هي المرتبة الثالثة من ناحية القوة، قلنا أقواها «سَمِعْتُهُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، أَوْ «شَافَنِي» ثُمَّ: **«قَالَ كَذَا»**

يعني ثم المرتبة الثانية في القوة ثم جاء إلى هذه المرتبة الثالثة فقال:

(ثُمَّ: «أَمَرَ»، أَوْ «نَهَى»)

وقالوا أنها في المرتبة الثالثة لاحتمال الواسطة أيضاً ولاحتمال اعتقاد ما ليس أمراً بأمر و ما ليس نهياً بنهي، يعني عندنا هنا أمران: الأول: عندما يقول الصحابي أمر رسول الله ﷺ، هذا يحتمل أنه نقله بواسطة لذلك عندهم قلَّ درجة عن أقواها وهي «سَمِعْتُهُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، أَوْ «شَافَنِي»،

يعني لو اعتبرنا هذا الأمر فقط لكان في نفس مستوى **«قَالَ كَذَا»**، ولكنهم أنزلوه درجة عن **«قَالَ كَذَا»** لماذا؟ أيضاً لاحتمال اعتقاد ما ليس أمراً بما ليس نهياً بنهي؛ أي أن الصحابي يسمع شيئاً فيقول أنه أمر به وقد يكون هذا الشيء غير مأمور به، هذا بزعم من يقول بمثل هذا التعليل، ولكن مثل هذا التعليل في القلب منه شيء؛ إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم هم أهل اللغة ولا يخفى عليهم صيغ الأمر والنهي، ثم أيضاً هم الأعلام عادة بمراد النبي ﷺ لقرهم منه ولتعلمهم منه ﷺ.

والصحيح أن هذه أيضاً حكمها حكم المرفوع؛ القول أمر النبي ﷺ بكذا ونهى عن كذا وأوجب كذا حكمها الرفع؛ لأن الظاهر أن الصحابي لا يُصَحِّح بالأمر إلا بعد أن يجزم بوجوده حقيقة وذلك لورعهم رضوان الله عليهم عن قول شيء لا يجزمون به، خصوصاً عن النبي ﷺ.

ثم قال المؤلف: **(ثُمَّ: «أَمْرُنَا»، أَوْ «نَهْيُنَا»؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْأَمْرِ، وَمِثْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ»)**

هذه هي المرتبة الرابعة **«أَمْرُنَا»** و **«نَهْيُنَا»** و **«مِنَ السُّنَّةِ»**، ويدخل فيها أيضاً حُرْمَ عَلَيْنَا، رُخِّصَ لَنَا وغير ذلك من الصيغ المماثلة، وهذه كما نلاحظ هي من صيغ المبني للمجهول وهذا معنا قوله: **(لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْأَمْرِ)** أي الفاعل ليس في الجملة عندما نقول **«نَهْيُنَا»** هو مبني للمجهول وكذلك **«مِنَ السُّنَّةِ»** كذا هذه وحُرْمَ عَلَيْنَا **«أَمْرُنَا»** و **«نَهْيُنَا»** تحتل أيضاً الواسطة، أن هناك واسطة بين الصحابي والنبي ﷺ، ثم أيضاً لم يُعلم الأمر بها فلهذا أنزلوها أيضاً درجة والصحيح أيضاً أن حكمها الاتصال هذا الصحيح وقد صَحَّ بذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم، وذلك لأنه يُستبعد أن يقول الصحابي هذه الألفاظ في مواطن الاحتجاج لأنه لا يذكر هذه الأحاديث ويذكر هذه النصوص إلا في مواطن الاحتجاج، والذي يُستبعد في حق الصحابة رضي الله عنهم أن يأتوا بمثل هذه الألفاظ في مواطن الاحتجاج ويُقصد فيها أنهم أمروا أو نهوا من غير النبي ﷺ، لذلك فإن الصحيح أن مثلها يُحمل على الاتصال.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(ثُمَّ: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ» فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى زَمَنِهِ: فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ» نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيِّ)**

«كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ **«كَانُوا يَفْعَلُونَ»** هذه أيضاً من صيغ الأداء أو من صيغ رواية الصحابة ويدخل في ذلك أيضاً كونا نقول أو كونا نرى؛ هذه المرتبة الخامسة وهي أدنى المراتب عند المؤلف في حق

الصحابة وذلك لاحتمال عدم المباشرة ولاحتمال أن يكون فعلهم هذا في غير عهد النبي ﷺ مع أن هذا مُستبعد وذلك لأن الصحابة -كما قلنا- يذكرون هذه النصوص لأجل الاستدلال وفي مواطن الاحتجاج على الغالب، ولا يمكن أن تكون كذلك إلا إذا كانت عن النبي ﷺ وإلا فلا يصح الاستدلال بها، ولهذا الخلاف في هذه الصيغة أكبر من غيرها لأن البعض حملها على الوقف قالوا: موقوفة على الصحابي وجعل الحديث موقوفاً على الصحابي، والبعض حملها على الاتصال.

وقوله: **(فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى زَمَنِهِ: فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ)**

أي قول الصحابي «كُنَّا نَفْعَلُ» إذا أُضيف إلى زمن النبي ﷺ فهو حجة لأنه يُشعرُ بأن النبي ﷺ اطَّلَعَ على هذا الأمر أو على الفعل وأقرَّه وهذا هو قول الجماهير، ومنه حديث جابر بن عبد الله المعروف: "كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.. الحديث".

وقوله: **(وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ» نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ)**

أبو الخطاب يريد هنا أن الصحابي إذا قال هذا «كُنَّا نَفْعَلُ»، أو «كَانُوا يَفْعَلُونَ» فإنه يقوله من باب الاحتجاج به فإن كان في زمن النبي ﷺ ففي سنة وحجة، وإن كان في زمن الصحابة فهي إجماع منهم على هذا الفعل وهو حجة أيضاً.

ومثلوا لذلك بقول عائشة رضي الله عنها: "كانوا لا يقطعون في الشيء التافه"،

وخالف هذا القول بعض الشافعية فقالوا: لا يدل على الإجماع لأنه ليس فيه تصريحٌ بفعل جميع الصحابة.

وقوله: **(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: «هَذَا الْخَبْرُ مَنْسُوخٌ» عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ)**

وهذا هو الصحيح أن الصحابي إذا قال عن خبر «هَذَا الْخَبْرُ مَنْسُوخٌ» قُبِلَ منه فالصحابي لا يقول ذلك إلا إذا تيقن وهذا في الأحكام،

ومنه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ.. الحديث" هذا في صحيح مسلم، فهذا مثال عليه، فُقْبِلَ من عائشة رضي الله عنها أن هذا أمرٌ منسوخٌ ونُسِخَ بِخَمْسٍ.

وقوله: **(وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ)**

أَي يُرْجَعُ إِلَى الصَّحَابِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ، لِأَنَّهُ غَالِبًا هُوَ الْأَعْلَمُ بِمَا يَرُوهُ فَهُوَ الْأَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ مَنْ سَمِعَهُ،

فَعِنْدَنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِنْ لَمْ يَعْارِضْهُ صَحَابِيٌّ أَعْلَمُ مِنْهُ كَتَفْسِيرِ ابْنِ عَمْرٍو لِحَدِيثِ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ..." مَا مَعْنَى هَاءٍ وَهَاءٍ؟

فَسَّرَهَا ابْنُ عَمْرٍو قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "هَاءٌ وَهَاءٌ" فَسَّرَهُ بِالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ،

كَيْفَ فَسَّرَهُ؟ قَالَ: "لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى يُعْطِيكَ وَرَقًا أَوْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ذَهَبًا"،

وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَمْرٍو لِحَدِيثِ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا" فَكَانَ إِذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ الْمَجْلِسَ أَوْ مَشَى مَبْتَعِدًا حَتَّى يُلْزِمَ الْبَيْعَ فَكَانَ يُفَسِّرُ الْحَدِيثَ بِالْفِعْلِ.

يَعْنِي تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ "هَاءٌ وَهَاءٌ" فَسَّرَهُ بِالْقَوْلِ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثِ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا" فَسَّرَهُ بِالْفِعْلِ،

طَيِّبْ نَكُونْ بِهَذَا قَدْ انْتَهَيْنَا مِنَ الْكَلَامِ عَنِ صَيِّغِ الرَّوَايَةِ مِنَ الصَّحَابِيِّ

وَنُكْمَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ ابْتِدَاءً مِنْ صَيِّغِ الرَّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ صَيِّغِ الْأَدَاءِ وَطُرُقِ التَّحْمُلِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنُكْتَفَى بِهَذَا الْقَدْرِ،

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ.